

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥

٢٠١٥/١١/١٦

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٦٦,٤٩٧٠٤ م^٢ ، بما يعادل ١٢ فدانًا

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات

للعاملين بمجلس الدفاع الوطني

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأرضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على إعادة التعامل على قطعة الأرض رقم (٢) والسابق تخصيصها للجمعية بمساحة ١٢ فدانًا بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على طلب الجمعية بالتعامل على قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٢ فدانًا والسابق تخصيصها للجمعية المذكورة على أساس السعر الذي تم سداده بالفعل دون تحويل الجمعية أعباء إضافية أو تسعير جديد؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني لبيع قطعة أرض رقم (٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢ فدانًا ٤٠٩,٩٦ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقطيع؛ وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة ٤٩٧,٤٦ م٢ مقيسة من محاور الطرق والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني والمحرر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧؛ وعلى التعهد المقدم من الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات والوارد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣؛ وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصروف الإداري اللازم للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ مرفقاً به مذكرة موضح بها موقف كامل لقطعة الأرض عاليه؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٩٣١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ بشأن دراسة المجدوى الاقتصادية المقدمة من الجمعية المذكورة والمنتهى بالرأى إلى «التنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد» :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ متضمناً الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطني لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢١) المخصصة للجمعية بمساحة ١٢ فدانًا بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٢ فدانًا ، أى ما يعادل ٦٦,٤٩٧٠٤م^٢ (فقط تسعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وأربعة أمتار مربعة و٦٦ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين بمجلس الدفاع الوطنى لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية ، والتى تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم قرار التخطيط والتقسيم ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير لإعادة تسuir منطقة الخدمات وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادّة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٢٧/٧/٢٠١٥ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٧ من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادّة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة
أ. د. مهندـس / مصطفـى كـمال مـدبـولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات

للعاملين بمجلس الدفاع الوطني الخصص لها قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٤٦٤٩٧٠٤م^٢ أي ما يعادل ١٢ فداناً

بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٦٤٩٧٠٤م^٢ ،

أي ما يعادل ١٢ فداناً .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ٣١١٦٣٧,٣١م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٤١٪٢٣) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F.P) ٦٧٤٥م^٢ ، بما يعادل ١٨ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع «الخدمات عبارة عن الدور الأرضي للمبني (C1)» .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ٣٧١٨٥٩٣,٣٧م^٢ ، بما يعادل ٤٣,٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٤١٪٣٧) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية ١٨١٣٦٨٨,١٨م^٢ ، بما يعادل ٣,٢٦ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٤٪٢٧) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢٠٤٠,٢٥م^٢ ، بما يعادل ١,٢٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١٤٪١٠) من مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ٣١١٦٣٧,٣١م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٤١٪٢٣) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

النماذج	تكرار النموذج	عدد الأدوار	الوحدات السكنية بالنموذج	الوحدات السكنية بالنموذج	مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P)	اجمالي مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P)	اجمالي مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P)	اجمالي مسطح الدور الأرضي للنموذج (F.P)	النماذج
A1	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	٢٤	٩٦	٦٤٢,٧٧	٢٠٧٥,٠٨	٦٤٢,٧٧	٦٤٢,٧٧	
A2	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	٢٤	٩٦	٦٤٢,٧٧	٢٠٧٥,٠٨	٦٤٢,٧٧	٦٤٢,٧٧	
B1	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٠	٤٧٢,٠٦	٤٧٢,٠٦	
B2	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٠	٤٧٢,٠٦	٤٧٢,٠٦	
B3	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨	٧٢	٤٧٢,٠٦	١٨٨٨,٢٠	٤٧٢,٠٦	٤٧٢,٠٦	
C	٤	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٢	٤٨	٤٠٥,٦	٨٢٢,٤٠	٤٠٥,٦	٤٠٥,٦	
C1	٤	دور أرضي (خدمات) + ٥ أدوار متكررة سكنى	١٠	٤٠	١٨٦,٤	٧٤٥,٦	١٨٦,٤	١٨٦,٤	
الاجمالي	٤٨	-	٤٩٦	-	-	١٢٤٨٢,٩١	-	-	

إجمالي مسطح النماذج المعمارية يتكون من ٣١ م٢ للاستعمال السكنى + ٦٧٤٥ م٢ خدمات بالدور الأرضى للنموذج (C1).

الاشتراطات البنائية للإسكان :

النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع . الردود بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦م ، وبين العمارت والطريق الداخلى لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف ، وبين العمارت والطريق الخارجى لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية . المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م .

تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة لمنطقة . الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٢٤ فرداً / فدان .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) . تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية . يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F.P) ٦٧٤٥م^٢ ، بما يعادل ١٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع «الدور الأرضى بالنموذج (C1)» .

الاشتراطات البنائية للخدمات :

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

في حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهي (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة لكل ٥٥م^٢ مبانٍ مغلقة للخدمات ، وطبقاً للكود المصرى .

محمد أحمد ذكى عابدين

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية على جهاز المدينة فى توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان والخدمات للعاملين مجلس الدفاع الوطنى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / .٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .


طرف ثانٍ

محمد أحمد ذكي عابدين

طرف أول


(إمضاء)

14



三

گلستان



نام و نام خانوادگی	جنسیت
سیده فاطمه	زن
سیده فاطمه	زن
سیده فاطمه	زن

الله رب العالمين



جذب و تقویت این مکانات و ایجاد این امکانات در مراکز دیگر

գլուխութեան ցույցը կատարեած է առաջին անգամ 1903 թվականին:

Copyright © by Pearson Education, Inc.

—*Слово о полку Игореве* — это первое письменное произведение на русском языке.

19. The following table gives the number of deaths from smallpox in each year from 1800 to 1850.

1995-06-10 10:00:00 1995-06-10 10:00:00 1995-06-10 10:00:00 1995-06-10 10:00:00

• 100 •

Page 1 of 1

www.ijerph.org

www.ijerph.org

Digitized by srujanika@gmail.com

الطبعة الأولى

